المسؤولية المدنية لبطاقة الائتمان

م.م. حسين علوان رشيد
hussainalwan99@gmail.com
د. صابرين ستار علي
sabrendr256@gmail.com
ا.م. اشواق ابراهيم بشير
Ashwak902@gmail.com
الجامعة العراقية/ مركز البحوث والدراسات الاسلامية (مبدا)

الملخص

تبرز اهمية بطاقة الائتمان في التعاملات المالية مثل البيع والشراء من خلال مجموعة عقود ترتب التزامات على كل طرف من اطراف تلك العقود وهم المصرف مصدر البطاقة والمستفيد حامل البطاقة والتاجر, وتترتب على الاخلال بتلك الالتزامات مسؤولية عقدية على الطرف المخل في العلاقة العقدية , ولكي تتم العملية بصورة مشروعة يجب ان تتم باستخدام الحامل الشرعي لها, اما في حالة الضياع او السرقة هنا لا يجوز استخدام البطاقة من الغير للحصول على المعاملات المالية عن طريق البطاقة , مما يترتب اضرار لحامل البطاقة الشرعي وتبرز المسؤولية لان الغير ليس طرف من اطراف العقد فتكون المسؤولية التقصيرية المترتبة عليه لمصلحة حامل البطاقة الشرعي .

الكلمات المفتاحية: بطاقة الائتمان، المسؤولية المدنية لأطراف بطاقة الائتمان.

Credit card civil liability

Hussein Alwan Rasheed
Sabreen Sattar Ali
Ashwaq Ibrahim Bashir
Iraqi University\Islamic Research and Studies Center (Mbda)

Abstract

The importance of the credit card in financial transactions such as buying and selling is highlighted through a group of contracts that entail obligations on each of the parties to those contracts, namely the bank issuing the card, the beneficiary, the cardholder and the merchant, and the breach of these obligations entails contractual responsibility on the breaching party in the contractual relationship, and in order for the process to take place legitimately, it must be done using the legitimate

holder of it, In the case of loss or theft here, it is not permissible to use the card from others to obtain financial transactions through the card, which entails damage to the legitimate cardholder and the responsibility arises because the third party is not one of the parties to the contract, so the tort liability resulting from it is in favor of the legitimate cardholder.

Keywords: credit card, civil liability of credit card parties.

المقدمة

يسعى القطاع المصرفي لاستحداث وسائل حديثة لكي تواكب التطور الذي يحدث في البيئة التجارية خاصة في التعاملات المالية التي تمتاز بالسرعة , وايجاد وسائل بديلة عن نظام المقايضة وعن التعامل بالنقود المعدنية والورقية وللتخلص من المخاطر التي يتعرض لها العميل, واستنادا الى هذا التطور تحتل بطاقة الائتمان دور مهم في تسهيل المعاملات المالية فهيه عبارة عن اعطاء المصرف للعميل حامل البطاقة مستند الكتروني يحتوي على رصيد يمكنه اجراء التعاملات المالية ويلتزم بالسداد خلال مدة متفق عليها فتتكون هذه البطاقة من ثلاثة عقود فيكون العقد الاول بين المصرف الذي يعتبر مصدر البطاقة والعميل الذي يسمى حامل البطاقة, والعقد الثاني بين مصدر البطاقة والتاجر , والعقد الثالث بين حامل البطاقة والتاجر وكل عقد من هذه العقود يرتب حقوق والتزامات لكل طرف من اطرافه ونتيجة لإخلال احد الاطراف بالتزام قانوني تبرز المسؤولية سواء مسؤولية عقدية كانت ناتجة من اخلال بالتزام عقدي او مسؤولية تقصيرية تنشا عن الاضرار التي لحقت بأحد الاطراف فيكون له الحق بالمطالبة بالتعويض وللموقوف على المسؤولية المدنية لبطاقة الائتمان تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين حيث نسلط الضوء في المبحث الاول ماهية بطاقة الائتمان وفي المبحث الثاني المسؤولية المدنية لأطراف بطاقة الائتمان .

المبحث الاول

ماهية بطاقة الائتمان

سنتناول في هذا المبحث تعريف بطاقة الائتمان ومزايا ومخاطر الناتجة من التعامل ببطاقة الائتمان، فيتكون هذا المبحث من مطلبين فيكون المطلب الاول تعريف بطاقة الائتمان، ويكون المطلب الثاني مزايا ومخاطر بطاقة الائتمان

المطلب الاول

تعريف بطاقة الائتمان

تتعدد التسميات التي اطلقها الفقه عليها منها بطاقة السحب او بطاقة الضمان او بطاقة الاعتماد وتعد بطاقة الائتمان هي التسمية الاكثر شيوع لأنها تمنح المستفيد اجلا للوفاء الدين المترتب في ذمة المستفيد , وقبل استعراض التعاريف الخاصة بها نحاول تحليل مصطلح بطاقة الائتمان , فتعرف البطاقة ((هي الورقة او الرقعة الصغيرة يكتب فيها شيء))[١] , ويؤخذ على هذا التعريف هي ليست بطاقة ورقية فقط وانما هي بطاقة مدمجة فيها الدوائر المتكاملة الرقمية [٢] , فتكون وظيفتها بخزن بيانات المستفيد في البطاقة واستخراجها من خلال الاجهزة الالكترونية الخاصة بها .

ويعرف مصطلح الائتمان ((هي تلك الخدمات المقدمة للزبائن التي بمقتضاها تزويد الافراد والمؤسسات والمنشئات في المجتمع بالأموال اللازمة على ان يتعهد بسداد تلك الاموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة او على اشكال اقساط في تواريخ محددة ويتم تدعيم هذه العلاقات بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد امواله في حال توقف الزبون عن السداد بدون اية خسائر)) [٣] .

وفي تعريف اخر لمصطلح الائتمان ((هو الاستعداد للمداينة او التعهد بوضع البنك مبلغا معينا تحت تصرف العميل سواء استخدمه كله او بعضه ام لا))[٤], ويعرف ايضا ((مبادلة قيم حاضرة بقيمة آجلة اي التزام جهة لجهة اخرى بالاقتراض او المداينة ,اي انه يمثل قيمة المبلغ الذي يتسلمه المقترض على شكل دفعات او اقساط عند سداد قيمة القرض في الموعد المستقبلي المحدد))[٥] , ففكرة الائتمان هي امتياز يمنح من المصرف للمستفيد مبلغ معين لتسديد قيمة المشتريات من دون ايدع اموال في البطاقة , وانما يتكفل المصرف بتسديد اي الوفاء على ان يعود المصرف بعد مدة معينة لاستيفاء المقابل من حامل البطاقة المستفيد فيعتبر الائتمان هو علاقة مديونية بين المصرف والمستفيد بصورة قروض مصرفية .

وتعرف بطاقة الائتمان ((عقد تعهد فيه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص اخر وهو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته الشخصية لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع المصدر للبطاقة بعقد يتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حامل البطاقة الصادرة عن الطرف الاول على ان تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة)) [٦].

ويوجد تعريف اخر ((هي بطاقة بلاستيكية او ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما البنك او شركة استثمارية يذكر فيها اسم العميل ورقم حسابه حيث يملك الحامل تقديم البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته حيث يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من جهة المصدر التي تقوم بدورها استيفاء تلك المبالغ من الحامل))[٧] .

وفي تعريف اخر ((هي بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها واسم حاملها وتوقيعه ورقم حسابه ورقمها وتاريخ انتهاء صلاحيتها بشكل بارز على وجه البطاقة وبموجب هذه البطاقة يستطيع حاملها سحب مبلغ نقدي من ماكينات النقود الخاصة بالبنوك او ان يقدمها كأداة وفاء السلع والخدمات التي يحصل عليها من الشركات والتجار الذين يتعامل معهم وقد تقدم كأداة ضمان في التعاملات التجارية في حدود مبلغ معين)) [٨].

ان بطاقة الائتمان هي اداة سحب حديثة تستخدم في البيئة الالكترونية وأحد المهام التي تقوم بها تحريك النقود التقليدية بصورة نقود الكترونية [٩] , بين حسابات أطراف التعامل بها عبر شبكة الحاسوب الالي مع اعطاء هذه الاطراف العديد من المزايا طبقا لنوع البطاقة وقيميتها ووحدة الائتمان للعقد المبرم بينهما، فان الغرض من بطاقة الائتمان هو الحصول على القرض الذي يستخدمه المستفيد لشراء البضائع والخدمات من التاجر ثم يقوم بعد ذلك بتسديد هذا القرض مع الفوائد المترتبة عليه الى مصدر البطاقة.

وتعرف بطاقة الائتمان ((هو مستند يعطيه مصدره البنك المصدر لشخص طبيعي او اعتباري حامل البطاقة بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند التاجر دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ويكون من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة وبعضها لا يفرض فوائد وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة)) [١٠] , وفي تعريف اخر ((هي عبارة عن مستند صادر من مؤسسة مالية لمصلحة شخص بناء على عقد مبرم بينهما حيث يتعهد بموجبه المؤسسة المالية بان تلتزم بدفع ما يترتب على العميل من مبالغ مالية لجهات تجاري متعاقدة مسبقا مع تلك المؤسسات المالية على قبول البيع وتأدية الخدمات بموجب تلك المستندات على ان يتم عملية التسوية النهائية للمدفوعات والمسحوبات بين تلك الجهات (المؤسسة المالية والعميل والجهات التجارية) بمدد محددة وبصورة دورية))[١١].

ويوجد تعريف اخر لبطاقة الائتمان ((هي مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن سحب النقود من المصرف)) [١٢] .

فتعتبر بطاقة الائتمان وسيلة للوفاء كبديل عن النقد تمكن المستفيد من الحصول على المشتريات او الخدمات بالمقابل يقدم المستفيد بطاقة الائتمان للتاجر من اجل ادخالها في الحاسوب الخاص بالبطاقة وبعد ادخال الرقم السري الخاص بالمستفيد الذي يعتبر مثابة توقيع رقمي [١٣] من اجل التأكيد من صحة البيانات المستفيد ولكي يتم تحويل الاموال بصورة نقود الكترونية من المصرف الى التاجر.

وبعد تسليط الضوء على مصطلح بطاقة الائتمان من خلال استعراض التعاريف السابقة الذكر , يوجد ثلاثة اطراف هم المصرف الذي يسمى مصدر البطاقة والمستفيد الذي يسمى حامل البطاقة والتاجر الذي يتعاقد مع المصرف من جهة , ومن جهة اخرى يتعاقد مع المستفيد , وبناء على هذا المصطلح تتكون من ثلاثة علاقات فتكون العلاقة الاولى بين المصرف مصدر البطاقة والمستفيد حامل البطاقة والعلاقة الثانية بين المصرف مصدر البطاقة والتاجر والعلاقة الثالثة بين المستفيد حامل البطاقة والتاجر وكل علاقة من تلك العلاقات ترتب التزامات وحقوق على اطرافها وعند اخلال احد الاطراف يترتب المسؤولية سواء كانت عقدية ام تقصيرية.

المطلب الثاني

مزايا ومخاطر بطاقة الائتمان

سنتناول في هذا المطلب مزايا ومخاطر بطاقة الائتمان على مصدر البطاقة وعلى الحامل الشرعي للبطاقة وايضا على التاجر

أولا_ مزايا بطاقة الائتمان بالنسبة للمصرف مصدر بطاقة الائتمان

١.استيفاء رسوم اصدار بطاقة الائتمان في حالة اصدارها اول مرة من قبل المصرف وكذلك يفرض المصرف رسوم اخرى في حالة التجديد البطاقة قبل انتهاء تاريخ صلاحية البطاقة، وايضا تفرض رسوم اخرى في حالة فقدان البطاقة او ضياعها [١٤] .

٢.يترتب فرض غرامات تأخير لمصلحة المصرف عند عدم سداد حامل بطاقة الائتمان المبالغ المترتبة عليه خلال المدة المتفق عليها [١٥].

٣.يتم استيفاء رسوم من قبل المصرف على ثمن البضائع والخدمات التي يقدمها التاجر الى حامل البطاقة بعد اتفاق مسبق بين التاجر والمصرف على تحديد النسبة [١٦].

٤.ان قابلية التعامل ببطاقة الائتمان لا ينحصر على المستوى المحلي وانما على المستوى الدولي وبناء على ذألك يترتب عند شراء حامل البطاقة بضاعة من خارج الدولة يتطلب تحويل الأموال من عملة دولة الى اخرى عند الدفع مما ينتج فرق سعر صرف العملة الاجنبية فيعود ذلك الفرق الى المصرف [١٧].

٥.استيفاء المصرف نسبة معينة من المبالغ المسحوبة من اجهزة الصراف التابعة لها لبطاقات الائتمان وايضا من بطاقات الائتمان الصادرة من مصارف اخرى [١٨].

ثانيا_ مزايا بطاقة الائتمان بالنسبة لحامل البطاقة

١.تعتبر بطاقة الائتمان اداة من ادوات لضبط الحسابات لحامل البطاقة من خلال الاطلاع على كشف حساب شهري الذي يستلمه من مصدر البطاقة [١٩].

٢.يمنح مصدر البطاقة الى حامل بطاقة الائتمان رمز الكتروني خاص به فلا يمكن استخدامه من الغير وعند حدوث عملية سرقة او حالة ضياع البطاقة يتم تعطيل البطاقة على الفور عند ابلاغ حامل البطاقة وتعد بمثابة عنصر الامان لحامل البطاقة [٢٠].

٣.يبحث العميل عن وسيلة تحقق له المرونة والسهولة والامان وانسب الوسائل هي بطاقة الائتمان فمن حيث الامان تحقق له الحماية من مخاطر حمل النقود الورقية وكذلك سهلة التعامل بها اي لا تتطلب اجراء سوى ادخال الرقم السري الخاص بالحامل البطاقة الذي يعتبر بمثابة توقيع الكتروني اما من حيث المرونة فهيه تعتبر اداة للوفاء على الصعيد المحلي والدولي [٢١].

٤.في إطار المنافسة الشديدة بين مصدري بطاقة الائتمان فيبنى على هذه المنافسة الكثير من العروض والتخفيضات وسائل جذب العملاء لمصدري البطاقة [٢٢].

٥.ان التعامل بالبطاقة الائتمان هي وسيلة للتخلص من عقبات تحويل العملة دخولها او خروجها وفي نفس الوقت يستفاد حامل البطاقة من فرق سعر صرف العملة فهي لا تنحصر على نطاق محلي وانما يمكن التعامل على نطاق دولي ضمن حدود المبلغ المتفق عليه مع مصدر البطاقة [٢٣].

ثالثا_ مزايا بطاقة الائتمان بالنسبة للتاجر

١.يسعى التاجر الى البحث عن وسائل تميزه عن بقية التجار من اجل ترويج السلع والخدمات المعروضة لديه من خلال التعامل ببطاقة الائتمان حيث تحقق له نسبة عالية من المبيعات فيترتب عليها نسبة عالية من الارباح [٢٤].

٢.يلجئ التاجر الى التعامل ببطاقة الائتمان لأنها تعتبر وسيلة ضبط الايرادات من الاموال وانسب الطرق من خلال التعامل بها، لان مصدر البطاقة يزود التاجر بشكل دوري للحسابات[٢٥].

٣.يستوفي المصرف نسبة معينة من كل تعامل يصدر عن طريق بطاقة الائتمان من التاجر فيتم اضافة تلك النسبة الى قيمة السلع والخدمات المعروضة لحامل البطاقة وبالتالي يترتب صافي قيمة السلع والخدمات للتاجر بدون النسبة التي يستوفيها المصرف منه عند كل تعامل ببطاقة الائتمان [٢٦].

٤.يتحقق هدف التاجر من الحصول على قيمة السلع والخدمات بشكل اكثر امان وضمان من خلال التعامل بالطاقة الائتمان لأنها تحمي التاجر من التعامل بالعملة النقدية مثل حالة التزوير في العملة [٢٧].

٥.تعد بطاقة الائتمان من الوسائل الحماية للتاجر من مخاطر سرقة النقود الورقية لأنها يتطلب خزنها في مكان امن ونقلها الى المصرف [٢٨].

٦. عند التعامل ببطاقة الائتمان تعد وسيلة غير مباشرة للحملات الدعائية التي تعود بالنفع على التاجر عند قيام مصدر البطاقة بأدراج اسم التاجر بالدليل الذي يقدم لحامل البطاقة [٢٩] .

رابعا_ مخاطر بطاقة الائتمان بالنسبة للمصرف مصدر البطاقة

١. مخاطر ارتفاع عدد حامل البطاقة لدى مصدر البطاقة ويتمثل هذه المخاطر في منح المبالغ الضخمة لأكثر من مستفيد، مما تزيد فرصة تعرضها الى عدم السداد هذا المبلغ من حامل البطاقة الائتمان وبالتالي ارتفاع الديون المعدومة لدى مصدر البطاقة [٣٠].

٢. الخسائر التي تلاحق مصدر البطاقة في حالة انخفاض قيمة سعر صرف العملة المحلية فتؤدي الى انخفاض قيمة الديون الواجب تحصيلها من حامل البطاقة مما يعكس هذه الخسائر الى قلة الثقة بين التاجر والمصرف وينعكس على اقتصاد البلد [٣١].

٣. تبقى المصارف مسؤولة وملزمة بالدفع في حالة الضياع او سرقة البطاقة من التاجر من لحظة ابلاغ حاملها بحادث السرقة او الضياع الى وقت ابلاغ التاجر بالحادثة فتلتزم بالدفع للتاجر وفق لبنود العقد [٣٢].

٤. الاخطاء التي يرتكبها موظفين المصرف في عدم دقة المتكررة في قوائم الحساب الشهري لحامل البطاقة فيؤدي الى زعزعة الثقة بين حامل البطاقة ومصدرها بالتالي تؤثر على سمعة المصرف [٣٣].

خامسا_ مخاطر بطاقة الائتمان بالنسبة لحاملها

١. يضع حامل البطاقة في حالات كثيرة او يكتب الرمز السري على ظهر البطاقة فعند حدوث حالة الضياع او السرقة فان العمليات التي تجري خلال فترة الضياع، فمصدر البطاقة غير مسؤول عن تلك المدة السابقة للتبليغ فيترتب على ذلك تكون جميع العمليات التي تتم قبل التبليغ في ذمة حامل البطاقة [٣٤].

٢. ان التعامل ببطاقة الائتمان يترتب على المبالغ الممنوحة لحامل البطاقة فوائد مما يسبب اتساع دائرة الخطر فيشمل في تأثيرها على افراد اسرة حامل البطاقة لان فرض الفوائد يترتب ديون كبيرة لا يستطيع حامل البطاقة تسديدها مما يعرض الى الملاحقة القانونية ومصادرة امواله المنقولة والغير منقولة [٣٥].

٣. يتحمل حامل البطاقة العيب الخفي في البضاعة عند تعامله ببطاقة الائتمان فلا يمكن اعادة البضاعة للتاجر لان التاجر قبض قيمة البضاعة من المصرف او مصدر البطاقة والمصرف غير مسؤول عن ارجاع البضاعة لأنه متضامن مع التاجر مما يترتب خسائر لحامل البطاقة[٣٦].

٤. احداث عملية وهم لحامل بطاقة الائتمان بان الاموال التي توجد في الرصيد أكثر من الرصيد الحقيقي او الفعلي في البطاقة مما يؤدي الى دفعه الى الاتفاق بصورة أكثر من الاموال

الموجودة فالبطاقة ويتسبب الى وقف التعامل بالبطاقة ووضع اسم حاملها في قائمة حضر التعامل مع المؤسسات المالية [٣٧].

سادسا_ مخاطر بطاقة الائتمان بالنسبة للتاجر

١.ان المصارف المصدرة للبطاقة تفرض شروط على التجار من اجل التعاقد معها، فانه يقع التاجر في دائرة المخاطر إذا لم يلتزم بالشروط المفروضة عليه، فيتعرض الى ادراجه في قائمة حضر التعامل الموحد لشركات الائتمان مما يؤدي الى منع التاجر من ممارسة تجارته [٣٨].

٢.ان التعامل التاجر مع مصدر البطاقة ينتج عنه فرض عمولة كبيرة على الارباح الناتجة من تعامل حاملي البطاقات مع التاجر ومما يؤدي الى عزوف نسبة كبيرة من التجار عن التعامل ببطاقة الائتمان [٣٩].

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية لأطراف بطاقة الائتمان

سنتناول المسؤولية المدنية على أطراف العلاقة كل من مصدر بطاقة الائتمان وحامل بطاقة الائتمان والتاجر وايضا الغير

اولا_ المسؤولية المدنية بالنسبة لمصدر بطاقة الائتمان

عند تعاقد المصرف مصدر البطاقة الائتمان مع العميل الحامل للبطاقة فمن تلك اللحظة يترتب التزام على مصدر البطاقة بتسليم البطاقة الى العميل بشكل شخصي , فاذا قام مصدر البطاقة بأرسال البطاقة من خلال معتمد او ارسالها بالبريد الى العميل وحدثت حالة سرقة او ضياع البطاقة قبل وصولها الى العميل , وبناء على ذلك فان كل التعاملات التي تجري من خلال البطاقة المسروقة تكون في ذمة مصدر البطاقة , لان العميل لا يعلم بحادثة السرقة لكي يتسنى له ابلاغ مصدر البطاقة من اجل الغاء تفعل البطاقة , فتتحقق هنا المسؤولية العقدية على مصدر البطاقة لان التزامه بتسليم البطاقة بشكل شخصي الى العميل [٤٠].

وكذلك يقع على مصدر البطاقة التزام بتزويد حامل البطاقة بالرقم السري الخاص به والحفاظ على سرية هذا الرقم لأنه يعتبر بمثابة توقيع الكتروني شخصي لحامل البطاقة في كل التعاملات التي يجريها حامل البطاقة فاذا قام المصدر للبطاقة بإفشاء اي معلومة تتعلق بالرقم السري وايضا اي معلومة تتعلق بحامل البطاقة بناء على هذا الافشاء تقوم المسؤولية العقدية لان مصدر البطاقة ملتزم بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بحامل البطاقة [٤١].

وقد تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بأدراج شرط الاعفاء من المسؤولية في بعض الحالات في العقد بتعاقدها مع حامل البطاقة , ويعتبر من حق الجهة المصدرة للبطاقة بأدراج شرط الاعفاء لكن هذا الشرط لا يعفيها من المسؤولية إذا اثبت حامل البطاقة ارتكاب المصدر للبطاقة خطا جسيم او الغش فتترتب المسؤولية التقصيرية حتى وان تم ادراج شرط الاعفاء من المسؤولية [٤٢].

عند ابرام عقد بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر فتلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بتزويد التاجر بالأجهزة الالكترونية الخاصة بالبطاقة التي من خلالها يمكن معرفة حالة البطاقة سواء كانت مفعلة ام غير مفعلة والاطلاع على المعلومات الخاصة بالبطاقة من اجل التدقيق قبل اجراء التعاملات مع حامل البطاقة وعند عدم تزويد بتلك الاجهزة او الوسائل الفنية تترتب المسؤولية العقدية على مصدر البطاقة [٤٣].

عند ابلاغ حامل البطاقة للمصدر البطاقة بحالة السرقة او الضياع ووفق بنود العقد يتطلب من مصدر البطاقة الغاء تفعيل البطاقة عند الابلاغ، فان اي تعامل يتم من خلال البطاقة المسروقة او الضائعة بعد ابلاغ المصدر فتترتب المسؤولية العقدية على مصدر البطاقة لان واجبه هي الغاء تفعيل البطاقة من لحظة ابلاغ حامل البطاقة بحالة السرقة او الضياع [٤٤].

يلتزم مصدر البطاقة بالحفاظ على استمرارية تفعيل بطاقة الائتمان طالما التزم حامل البطاقة بالالتزامات العقدية فاذا ترتب ضرر على حامل البطاقة من جراء الغاء تفعيل البطاقة ونتج عنه عدم تسديد قوائم المشتريات للتاجر او تعرض الحامل الى حجز المشتريات او الى خسارة من ضياع صفقة فتترتب مسؤولية عقدية على مصدر البطاقة طالما ان حامل البطاقة قام بجميع التزاماته المدرجة بالعقد [٤٥].

ان العقد بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة يقوم على الاعتبار الشخصي فاذا حدث حالة وفاة حامل البطاقة وتم ابلاغ مصدر البطاقة بالحالة فان اي عملية شراء تتم بعد حالة الوفاة تكون في ذمة مصدر البطاقة على اساس المسؤولية التقصيرية لمصلحة ورثة حامل البطاقة، لأنهم ليس طرف من أطراف العقد المبرم فيحق لهم المطالبة بالتعويض [٤٦].

ثانيا_ المسؤولية المدنية بالنسبة لحامل بطاقة الائتمان

عند ابرام العقد بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة فتترتب التزامات على حامل البطاقة فيلتزم بالحفاظ على الرقم السري الخاص به لأنه يعتبر بمثابة توقيع الكتروني شخصي، فاذا وضع الرقم السري على ظهر بطاقة الائتمان وأدى الى استعمال البطاقة من الغير فتترتب مسؤولية العقدية على حامل البطاقة نتيجة اهماله ووضعه الرمز السري على ظهر البطاقة، ويترتب ايضا على حامل البطاقة رسوم اضافية في حالة تغيير الرمز السري [٤٧].

يلتزم حامل البطاقة بعدم تجاوز الحد الاقصى للضمان وفي حالة التجاوز تترتب المسؤولية العقدية على حامل البطاقة، فيكون من حق مصدر البطاقة بإلغاء تفعيل البطاقة، لإخلاله بالثقة التي منحت له من مصدر البطاقة [٤٨].

وفي حالة السرقة او الضياع يلتزم حامل البطاقة ببذل عناية الرجل العادي فاذا وقعت حالة السرقة او الضياع يلتزم بإبلاغ مصدر البطاقة من لحظة اكتشاف حالة السرقة , فاذا اهمل في ابلاغ المصدر للبطاقة فيترتب علية مسؤولية عقدية لمصدر البطاقة , فيلتزم بدفع المبالغ

المترتبة من العمليات التي تتم خلال البطاقة في الفترة الواقعة بين حدوث السرقة ووقت ابلاغ مصدر البطاقة مع اضافة رسوم اضافية في حالة اصدار بطاقة جديدة محل البطاقة المسروقة[٤٩] .

ثالثا_ المسؤولية المدنية بالنسبة للتاجر

عند ابرام التاجر العقد مع مصدر البطاقة تترتب عليه التزامات وتتحقق المسؤولية عند الاخلال بها فمن لحظة استلامه الآلات والادوات التي تمكنه من قراءة البطاقات وعرض حالة البطاقة سواء كانت مفعلة ام غير مفعلة وايضا عرض المعلومات الخاصة بحامل البطاقة لغرض التأكد من عائديه البطاقة له , فيتطلب من التاجر المحافظة على الآلات والادوات من التلف وعند الاهمال او تقصيره في المحافظة على الآلات تترتب عليه مسؤولية عقدية الناتجة من الاضرار التي تقع على الآلات والادوات لمصلحة مصدر البطاقة [٥٠].

ويتطلب من التاجر معرفة حالة البطاقة سواء كانت مفعلة ام غير مفعلة من خلال الآلات التي تسلم اليه من مصدر البطاقة من اجل التأكد من شخصية حامل البطاقة الشرعي من خلال المعلومات التي تعرض عليه، فاذا ابرم التاجر العقد من دون التأكد من صحة المعلومات وحالة البطاقة وعدم طلب التوقيع من خلال طلب الرمز السري الخاص بحامل البطاقة فتترتب المسؤولية العقدية لمصلحة مصدر البطاقة [٥١].

يلتزم التاجر بقراءة المعلومات التي تعرض من خلال الآلات الخاصة بالبطاقة الائتمان وان يتأكد من المبلغ الموجود في رصيد حامل البطاقة فاذا كان المبلغ غير كافي لأبرام الصفقة، وقبل التاجر بأبرام الصفقة بهذه الحالة يتحمل التاجر المسؤولية العقدية تجاه مصدر البطاقة لان مصدر البطاقة زود التاجر بالآلات التي تمكنه من معرفة رصيد حامل البطاقة المتبقي في حسابه [٥٢].

كذلك يلتزم التاجر بالمحافظة على السرية المعلومات المعروضة من خلال الآلات، فاذا أخل بالمحافظة على السرية المعلومات الخاصة بالحامل البطاقة تترتب عليه مسؤولية تقصيرية تجاه حامل البطاقة لأنه سبب له ضرر في افشاء المعلومات الخاصة به وكذلك تترتب عليه مسؤولية عقدية تجاه مصدر البطاقة لإخلاله بالتزام عقدي [٥٣].

يلتزم التاجر بقبول التعامل بالبطاقة الائتمان فاذا أخل بهذا الالتزام يترتب عليه مسؤولية عقدية لأنه يسبب الضرر على مصدر البطاقة وشكل الضرر هنا هو عزوف الاشخاص من التعامل بالبطاقة الائتمان مما يترتب خسارة الاموال الناتجة من رسوم اصدار البطاقة والايرادات والعمولة كذلك الفوائد المترتبة على التعامل بالطاقة الائتمان [٥٤].

وتترتب المسؤولة التقصيرية على التاجر من الضرر الذي وقعت على حامل البطاقة من جراء رفض التعامل بالبطاقة ليس على اساس العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة، وانما عن الاضرار التي تسبب بها التاجر لحامل البطاقة مما يترتب التعويض [٥٥].

يلتزم التاجر بالأسعار والشروط الخاصة بتسليم البضاعة التي تم الاتفاق عليها مع مصدر البطاقة لمصلحة حامل البطاقة فاذا أخل في جودة البضاعة من حيث وجود عيب خفي فيترتب عليه مسؤولية عقدية ويلتزم بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بحامل البطاقة [٥٦].

يلتزم التاجر بالامتناع عن التعامل بالبطاقات الغير مفعلة من خلال عرضها بالآلات التي تبين حالتها وعرض سبب عدم تفعيل البطاقة سواء كانت حالة سرقة او ضياع او الملغاة وإذا تعامل بها التاجر ترتب عليه مسؤولية عقدية لمصلحة مصدر البطاقة [٥٧].

رابعا_ المسؤولية المدنية بالنسبة للغير

ان كل شخص ليس طرف في العلاقات العقدية التي تتعلق بالبطاقة الائتمان يعتبر من الغير ولان البطاقة الائتمان تكون شخصية لحاملها الشرعي الذي له حق ابرام الصفقات من خلالها يتم شراء السلع والخدمات ويتم التحقق من شخصية الحامل الشرعي من خلال الآلات التي تستعرض المعلومات الخاصة به والموجودة لدى التاجر واضافة الى ذلك يحمل الحامل الشرعي رمز سري خاص به الذي يعتبر ركن اساسي من اجل ابرام الصفقات.

فلا يمكن استعمال البطاقة الائتمانية من الغير لكن تتوافر حالات يستخدم الغير للبطاقة في حالة السرقة او ضياع البطاقة فاذا استطاع الغير استخدام البطاقة بوسائل او طرق احتيالية من معرفة الرمز السري او في حالة اهمال حامل البطاقة الشرعي من تدوين الرمز السري على غلاف البطاقة فيترتب على الغير مسؤولية تقصيرية لمصلحة حامل البطاقة , بسبب استخدام البطاقة لأنه ليس طرف من أطراف العلاقة الخاصة بالبطاقة الائتمان فيترتب عليه التعويض لأنه ليس طرف بعقد اصلا [٥٨].

وبناء على هذا تصرف الغير من استعمال البطاقة يكون سبب خسارة حامل البطاقة الشرعي فتعتبر ركن الضرر موجود فمن لحظة استخدام البطاقة يرتكب الخطأ , الا ان اثبات المسؤولية التقصير على الغير صعب جدا الا في حالة التلبس باستخدام البطاقة او من خلال تسجل الكاميرات له باستخدام البطاقة [٥٩].

وقد ينطبق على حامل البطاقة الشرعي وصف الغير في حالة ابلاغ مصدر البطاقة عن حالة السرقة او ضياع البطاقة هي والرمز السري لكنه يستمر في استخدامها ففي هذه الحالة تنطبق او تترتب المسؤولية التقصيرية على حامل البطاقة الشرعي لمصلحة مصدر البطاقة , او قيام الحامل الشرعي من اعطاء البطاقة للغير مع الرمز السري والاتفاق على استخدامها خارج

حدود الدولة المصدرة للبطاقة فتترتب المسؤولية عقدية لكن هذه الحالة صعبة الاثبات تقصيره او اتفاق الحامل مع الغير [٦٠].

او في حالة تزوير الغير للبطاقة بالآلات والبيانات الرمز السري من اجل استصناع بطاقة اخرى واستخدامها ففي هذه الحالات يكون عبء الاثبات صعب جدا على مصدر البطاقة في ترتيب المسؤولية التقصيرية على الغير [٦١].

يعتبر التاجر هو الغير اذا استخدام البطاقة او تواطئ مع الغير باستخدامها مع علمه انها غير مملوكة له وتم ابرام الصفقات وبناء على ذلك يستفيد التاجر من الحصول على قيمة المشتريات التي تترتب على رصيد البطاقة فتترتب المسؤولية التقصيرية على التاجر تجاه الحامل الشرعي للبطاقة [٦٢].

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نسلط الضوء على النتائج والتوصيات

النتائج

١.بطاقة الائتمان تتكون من ثلاثة عقود فيكون العقد الاول بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة الشرعي والعقد الثاني بين مصدر البطاقة والتاجر والعقد الثالث بين التاجر وحامل البطاقة الشرعي.

٢.تترتب المسؤولية العقدية بين الاطراف عند اخلال احد الاطراف بالتزام عقدي , وتترتب المسؤولية التقصيرية عند استخدام الغير لبطاقة الائتمان وتترتب المسؤولية التقصيرية ايضا عند استخدام الحامل الشرعي للبطاقة اذا استخدم البطاقة في التعاملات المالية من لحظة الابلاغ عن حالة السرقة لمصدر البطاقة .

التوصيات

١.وضع نموذج خاص لعقود بطاقة الائتمان بشكل رسمي وتقييد حرية المصارف المصدرة لبطاقة الائتمان من اجل خلق توازن بين حقوق والالتزامات المترتبة على كل طرف من أطراف تلك العقود.

٢.للخلاص من حالة التزوير او السرقة او ضياع لبطاقة الائتمان او استخدامها من الغير نقترح بان تتحول من الشكل المادي الى الشكل الالكتروني بصورة تامة وتتوافر في المنافذ المرخصة من المصدر لها وتزويد الحامل للبطاقة برقم تسلسلي تعريفي مع اسمه الخاص به في المنافذ المخصصة لها .

الهوامش

(١) د. حمد بن محمد بن جابر, حكم الدخول في بطاقات الائتمان المشتملة على التاخير,جمعية دار البر ,الامارات ,دبي ,٢٠١٧ ,ص٥.

([٢])تعرف الدوائر المتكاملة الرقمية :(هي إدارة الكترونية مصنعة كلية على رقاقة واحدة صغيرة من السيليكون وان جميع العناصر التي تشكل الدائرة كالترانزستورات ,والديودات ,ووالمقاومات,والمكثفات هي جزء لا يتجزأ من الرقاقة وتنقسم الدائرة الالكترونية الى قسمين رئيسيين دارات الكترونية رقمية محددة الوظيفة ودارات الكترونية رقمية تبرمج) ينظر الى محمد سويدان ,الكترونيات رقمية , منشورات الجامعة العربية السورية , سنة ٢٠١٨, ,ص٢٣, https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar.

([٣])عقيل دخيل كريم، قياس مخاطر الائتمان المصرفي ودورها في التنبؤ بالعثرات المالي للمصارف العراقية , مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية ,عدد٢ , مجلد ٩ ,٢٠١٩, ص٧١.

([٤]) مهرة هلال، الحماية الجنائية للبطاقات الائتمان ,رسالة ماجستير ,جامعة الامارات العربية المتحدة ,كلية القانون ,٢٠١٨,ص١٠. وينظر الى تعريف اخر ((الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء اكان طبيعي ام معنوي بان يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية متفق عليها بشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد)) د. محمد كمال كامل عفانة ادارة الائتمان المصرفي , اليازوري , عمان ,الاردن , ط١ ,٢٠١٥ ,ص ١٠.

([٥]) عقيل دخيل كريم , مصدر سابق ,ص٢٤٠.

([٦]) فتحي شوكت , بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا , فلسطين ,٢٠٠٧, ,ص٤٩.

([٧]) اياد الخطيب , النظام القانوني لبطاقة الائتمان , رسالة ماجستير ,جامعة محمد بوضياف المسيلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,٢٠١٦, ص٨.

([٨]) نهى خالد عيسى ,الاحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ,العدد ٢ ,سنة ٢٠١٥ ,ص ٥٢٠

([٩]) تعتبر النقود الالكترونية من التطورات العصر الحديث هي وسائل الكترونية الحاسوب لتحويل اي مبلغ من جهة الى جهة اخرى ويتم وفق نظام الكتروني عرف باسم نظام تحويل الاموال الالكترونية ويستخدم بشكل واسع هذه الايام لتحويل المبلغ من قبل العديد المؤسسات حتى البنوك تستخدم هذه الوسيلة وتتمتع هذه الطريقة بالسرعة الفائقة في تحويل الاموال وفي نفس الوقت الكلف المنخفضة , ينظر الى د. هيثم محمد حرمي شريف, النقود الالكترونية ماهيتها _انواعها _اثارها, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد ٧٢,سنة ٢٠٢٠,ص٤٩٣.

([١٠]) تم تعريف بطاقة الائتمان في المجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة الموتمر الاسلامي في دورته السابعة ,ينظر الى- احمد فرح احمد محمد ,الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان المصرفية ,رسالة ماجستير ,جامعة النيلين ,كلية الدراسات العليا ,٢٠١٧, ص١٥.

([١١]) د. اسراء خضر خليل العبيدي ,بطاقات الائتمان بين الشريعة والقانون ,مجلة كلية الحقوق ,جامعة النهرين , مج ٢١, عدد٣, ٢٠١٩,ص١٠ .

([١٢]) د. محمد عبد الحليم عمر , ازمة الائتمان المصرفي رؤية اسلامية ,المنتدى الاقتصادي الائتمان المصرفي الازمات والحلول , بدون سنة ,ص٢.

([١٣]) التوقيع الرقمي هو ذلك التوقيع الذي يتم انتاجه باستخدام تقنيات علم التشفير وفي حقيقة الامر فان هذا التوقيع ليس توقيع تقليدي يمكن تصوره بسهولة وانما هو اصطلاح يطلق على عملية متعددة الخطوات تتضمن تشكيل وانشاء رسالة الكترونية وتشفيرها ثم اختصارها الى عدة ارقام وضمانات تشكل نهاية المطاف ما يمكن وصفه بالبصمة الالكترونية , ينظر الى –فالح جلال عبد الرضا الحسيني ,اثر الشكلية التوقيع الالكتروني في القرار الاداري , كلية الحقوق ,جامعة الشرق الاوسط ,الاردن , سنة ٢٠١٥, ص٤٨.

([١٤]) د. سماح شحاتة ,بطاقة الائتمان وبدائلها المقترحة دراسة فقهية مقارنة ,المجلد الخامس من العدد الثاني والثلاثين لحولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات ,بدون سنة ,ص٤١. وينظر ايضا الى– احمد لطيف ابراهيم ,التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان الالكترونية ومسؤولية البنك الناشئة عنها ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة بنها ,مصر ,سنة ٢٠٢٠,ص٢٥.

([١٥]) د. اسراء خضر خليل ,مصدر سابق ,ص١٩

([١٦]) اياد الخطيب ,النظام القانوني لبطاقة الائتمان , رسالة ماجستير ,جامعة محمد بوضياف المسيلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,٢٠١٦,ص٢٧.

([١٧]) د. سماح شحاتة , مصدر سابق ,ص٤١ .

([١٨]) د. اسراء خضر خليل ,مصدر سابق ,ص١٢٠.

([١٩]) اياد خطيب ,مصدر سابق , ص٣٠.

([٢٠]) د. اسراء خضر خليل ,مصدر سابق ص٢٢.

([٢١]) اياد خطيب ,مصدر سابق ,ص٢٨.

([٢٢]) د. اسراء خضر خليل ,مصدر سابق ,ص٢٣.

([٢٣]) د. سماح شحاتة ,صدر سابق ,ص٤٠.

([٢٤]) احمد فرح ,مصدر سابق ,ص٢٥.

([٢٥]) اياد خطيب ,مصدر سابق ,ص٣٠.

([٢٦]) د. اسراء خضر خليل ,مصدر سابق ,ص٢١.

([٢٧]) د. سماح شحاتة , مصدر سابق ,ص٤٠–٤١.

([٢٨]) محمد مجيد كريم ,عقد خدمة الدفع الالكتروني في القانون العراقي الابراهيمي ,مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية ,عدد١٥, سنة٢٠١٧,ص٧١٨.

([٢٩]) د. سماح شحاتة ,صدر سابق ,ص٤٠.

([٣٠]) د. اسراء خضر خليل ,مصدر سابق ,ص ٢٥.

([٣١]) اياد خطيب ,مصدر سابق ,ص ٢٨.

([٣٢]) د. اسراء خضر خليل ,مصدر سابق ,ص٢٥.

([٣٣]) برباح هدى , مصدر سابق , ص٢٥٢.

([٣٤]) مهرة هلال مطلق ,مصدر سابق ,ص٥١.

([٣٥]) د. سماح شحاته ,مصدر سابق ,ص٤١.

([٣٦]) محمد مجيد كريم , مصدر سابق ,ص٧١٧.

([٣٧]) اياد خطيب ,مصدر سابق ,ص٣١-٣٢.

([٣٨]) د. اسراء خضر خليل ,مصدر سابق ,ص ٢٥.

([٣٩]) اياد خطيب ,مصدر سابق ,ص ٣٢.

([٤٠]) عقيل مجيد كاظم و عدنان هاشم جواد ,التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان ,مجلة رسالة الحقوق ,السنة ٣,عدد٢, ٢٠١١ ,ص١٢٨ .

([٤١]) د. غازي عايد الغثيان ,المسؤولية المدنية للمصدر عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان ,المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية ,مج ٢,عدد١, سنة ٢٠١٩, ص٨.

([٤٢])عقيل مجيد كاظم و عدنان هاشم جواد , مصدر سابق ,ص ١٣٤.

([٤٣]) بلعالم فريدة, المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد لمين دباغين ,سنة,٢٠١٦ ,ص٨٢.

([٤٤]) بسعي يونس و ريغي حسام, النظام القانوني لبطاقة الائتمان ,رسالة ماجستير ,جامعة محمد البشير الابراهيمي -برج بوعريريج, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,الجزائر , ٢٠٢٢ ,ص٧٠.

([٤٥]) عقيل مجيد كاظم و عدنان هاشم جواد , مصدر سابق ,ص ١٣٤.

([٤٦]) بناي نجاة و عسلوج ليلة ,النظام القانوني لبطاقة الائتمان ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبدالرحمن ميرة-بجاية ,سنة ٢٠١٨ ,ص٥٥.

([٤٧]) عقيل مجيد كاظم و عدنان هاشم جواد ,مصدر سابق ,ص١٣٣.

([٤٨]) د. نواف حازم خالد ,الحماية المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ,مجلة القانون والعلوم القانونية والسياسية ,بدون سنة ,ص١٣٠.

([٤٩]) بسعي يونس اريغي حسام , مصدر سابق ,ص٧١.

([٥٠]) بلعالم فريدة, مصدر سابق,ص٨٢.

([٥١]) بلعالم فريدة, مصدر سابق ,ص٨٥.

([٥٢])اياد الخطيب, مصدر سابق , ص١٠٢-١٠٣.

([٥٣]) بسعي يونس اريغي حسام ,مصدر سابق ,ص ٧٢.

([٥٤]) اياد الخطيب , مصدر سابق ,ص٩٩.

([٥٥])عقيل مجيد كاظم و عدنان هاشم جواد ,مصدر سابق ,ص١٣٤.

([٥٦])اياد الخطيب ,مصدر سابق, ص١٠٢.

([٥٧])عقيل مجيد كاظم و عدنان هاشم جواد ,مصدر سابق , ص١٣٤.

([٥٨]) د. الرشيد العوض محمد و فيصل محمد عبد ,مسؤولية الغير المدنية عن استخدام البطاقة المصرفية ,مجلة كلية التراث الجامعة ,العدد ٣١ ,سنة٢٠٢١ ,ص٢١٤.

([٥٩]) د. الرشيد العوض محمدا فيصل محمد عبد ,مصدر سابق ,ص٢١٥.

([٦٠]) د. غازي عايد الغثان ,مصدر سابق ,ص٢١.

([٦١]) عقيل مجيد كاظم و عدنان هاشم جواد ,مصدر سابق , ص١٣٥.

([٦٢]) د. الرشيد العوض محمد و فيصل محمد عبد ,مصدر سابق ,ص٢١٦.

المصادر

١. د. حمد بن محمد بن جابر، حكم الدخول في بطاقات الائتمان المشتملة على التأخير ,جمعية دار البر ,الامارات ,دبي ,٢٠١٧ .

٢. محمد سويدان ,الكترونيات رقمية , منشورات الجامعة العربية السورية , سنة ٢٠١٨.

٣. عقيل دخيل كريم ,قياس مخاطر الائتمان المصرفي ودورها في التنبؤ بالعثرات المالي للمصارف العراقية , مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية ,عدد٢ , مجلد ٩,٢٠١٩.

٤. مهرة هلال , الحماية الجنائية للبطاقات الائتمان ,رسالة ماجستير ,جامعة الامارات العربية المتحدة ,كلية القانون ,٢٠١٨.

٥. د. محمد كمال عفانة , ادارة الائتمان المصرفي , اليازوري , عمان ,الاردن , ط١,٢٠١٥.

٦. فتحي شوكت , بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا , فلسطين ,٢٠٠٧.

٧. اياد الخطيب , النظام القانوني لبطاقة الائتمان , رسالة ماجستير ,جامعة محمد بوضياف المسيلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,٢٠١٦.

٨. نهى خالد عيسى ,الاحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ,العدد ٢ ,سنة ٢٠١٥.

٩. احمد فرح احمد محمد ,الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان المصرفية ,رسالة ماجستير,جامعة النيلين ,كلية الدراسات العليا ,٢٠١٧.

١٠. د. اسراء خضر خليل العبيدي ,بطاقات الائتمان بين الشريعة والقانون ,مجلة كلية الحقوق ,جامعة النهرين , مج ٢١, عدد٣, ٢٠١٩.

١١. د. محمد عبد الحليم عمر , ازمة الائتمان المصرفي رؤية اسلامية ,المنتدى الاقتصادي الائتمان المصرفي الازمات والحلول , بدون سنة.

١٢. د. سماح شحاتة ,بطاقة الائتمان وبدائلها المقترحة دراسة فقهية مقارنة ,المجلد الخامس من العدد الثاني والثلاثين لحولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات,بدون سنة.

١٣. احمد لطيف ابراهيم ,التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان الالكترونية ومسؤولية البنك الناشئة عنها ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة بنها ,مصر ,سنة ٢٠٢٠.

١٤. اياد الخطيب ,النظام القانوني لبطاقة الائتمان , رسالة ماجستير ,جامعة محمد بوضياف المسيلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,٢٠١٦.

١٥. برابح هدى ,مزايا ومخاطر استخدام بطاقة الائتمان, مجلة القانون والتشغيل ,مجلد ٦, عدد ١,سنة ٢٠٢١.

١٦. محمد مجيد كريم ,عقد خدمة الدفع الالكتروني في القانون العراقي ,مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية ,عدد١٥, سنة٢٠١٧.

١٧. د. جميل احمد وشام ,بطاقة الائتمان كوسيلة الدفع ,مجلة الاقتصاد الجديد , بدون عدد ,سنة ٢٠٠٩.

١٨. ام الخير فوق احنان طهاري المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني,مجلة العلوم القانونية ,مجلد ٧,عدد الاول ,سنة ٢٠٢٢.

١٩. عقيل مجيد كاظم و عدنان هاشم جواد ,التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان ,مجلة رسالة الحقوق ,السنة ٣,عدد٢, ٢٠١١.

٢٠. د. غازي عايد الغثيان ,المسؤولية المدنية للمصدر عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان ,المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية ,مج ٢,عدد١, سنة ٢٠١٩.

٢١. بسعي يونس و ريغي حسام, النظام القانوني لبطاقة الائتمان ,رسالة ماجستير,جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج, كلية الحقوق والعلوم السياسية,الجزائر, ٢٠٢٢.

٢٢. بناي نجاة اعسلوج ليلة ,النظام القانوني لبطاقة الائتمان ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبدالرحمن ميرة–بجاية ,سنة ٢٠١٨.

٢٣. بلعالم فريدة, المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان,رسالة ماجستير,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد لمين دباغين,سنة,٢٠١٦.

٢٤. د. نواف حازم خالد ,الحماية المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ,مجلة القانون والعلوم القانونية والسياسية ,بدون سنة.

٢٥. د. الرشيد العوض محمد و فيصل محمد عبد ,مسؤولية الغير المدنية عن استخدام البطاقة المصرفية ,مجلة كلية التراث الجامعة ,العدد ٣١ ,سنة٢٠٢١.

٢٦. د. هيثم محمد حرمي شريف, النقود الالكترونية ماهيتها _انواعها _اثارها, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد ٧٢,سنة ٢٠٢٠.